إذا كان الحق على واحد لجماعة فلا يتعاونون عليه

ونص عليه في المقنعة أيضا وهو المعتمد حق محله إن أراد تنقلا أي انتقالا أو سفرا أو غيرهما
ذو حق واحد بتوكيل وكيل واحد منع أو مجتمعين أو أن يفرقوا جميعا لخصومته قال
ابن المناصف وإن كان لجماعة حق واحد على رجل فإما وكلوا واحدا على خصومته أو خاصموه
مجتمعين ولا يتعاونون عليه واحدا بعد واحد أو حكم إن نزع في ذلك الحق الواحد فاقتضاه أي — خ ولا يتعاورونه
قبل خصومة الواحد منع ولا يلجأ للتوكيل قال ابن رشد بعد وجه منع الإيلاج وإلا لزم جمعهم — خ في ملاء
بلا بعض الخصومة بحقه وإن يقع غيره وينظر فإن كان الحكم عم فللمقوم عليه طلب اجتماعهم — الحكم العام كالميراث وغيره كالدعوى هـ تقرير
على المخاصمة أو توكيل واحد وقال ابن الطلاع وقد طلب أحدهم ... المطلوب ذلك
كذا أوجه ... بخط الناظم وأنه أشار أولا لكلام ابن المناصف وثانيا لكلام ابن رشد والظاهر — ج بالقول
أنه لا منافاة بينهما ولا مقابلة وأنه متى كان الحق واحدا أو ذوو منشر كمن فيه بإرث
أو غيره فالحكم بثبوته يعم الجميع كالحكم بسقوطه وإلا فليس هو بحق واحد ولذا في بعض
ابن عرفة لهذا التفصيل ولا قابل بين كلام ابن رشد وكلام ابن المناصف بل جعل كلام الثاني — خ دليلا
ضد الملاو ونصه ويجب جواب دعوى أحد الشركاء بحق بإرث أو غيره على غريم طلبه وإن
بطلبه بالجميع أي يقوم بالطلب معه ولو حضر مع شركائه أو بعضهم لمخاصمته فللمدعى
عليه ترك مخاصمتهم متفرقين حتى يقدموا لخصومته واحدا منهم وقول ابن المناصف إذا — خ عليه
كان لجماعة حق واحد على رجل فإما وكلوا واحدا على خصومته أو خاصموه مجتمعين ولا يتعاقبوا
عليه واحدا بعد واحد خلافه وهو أما الأول فلقولها في أولاد تسوروا حقا بيد الخصم — خ من وجهين
منه فيه ولا يقضى له إلا بحقه وبجواب ابن رشد بقوله في سؤال عياض له عن قائم من أصحاب
جنات ... في ماء الخصومة بحقه ويمكنه الحاكم بذلك إذا لم يكن بقية أصحابه معه
وأما الثاني فلجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله ما هو المطلوب اجتماع الورثة أو توكيل
واحد منهم لسماع ابن القاسم في الأقضية بورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه
ولا يتعاقبونه هذا يوما وهذا يوما ومراده بالإطلاق ابن المناصف عدم تقييده بالوضع — خ يتعاورونه
بما إذا لم يقع مع الطالب غيره فإن كلام ابن المناصف ظاهر فيما إذا قام بعض الشركاء وحده ولا يخص

الخصام

241

ما

الواحد ومراده بالثاني أنه إذا حضر معه غيره وهو قوله ولو حضر مع شركائه إلخ فلا خلاف ابن
المناصف وجعل المسألة على وجهين استدل لكل واحد منهما وقول ابن عرفة ترك مخاصمتهم
متفرقين يعني بتوكيلهم أو باجتماعهم فيه لكل واحد منهم بحجة الذي في كلام ابن المناصف فلا
يرد اعتراض الشارح عليه بقوله في هذا الثاني ظني أن قوله في سماع ابن القاسم أو يحضرون جميعا
بيد أنون تجتمع فلو قال الناظم عوضا عن هذا البيت إذا قام شخص من ذوي الحق يقتضي
نصيبا له فيه وفيه أو عملا وإن قام فيه غير فرد فالزمن بجمع أو التوكيل للبعض فاقبله
لجرت المسألة على ما ينبغي والله أعلم وهل يلجأ مدع يجا تجمع حقوقه هذه المسألة من
باب الدعوى وإنما ذكرها هنا لكونها عكس التي قبلها لأن تلك في واحد لجماعة وهذه في واحد
له حقوق متعددة على شخص واحد فإذا قال له المطلوب لا أجيبك حتى تجمع معا
لك ونعود ... فإن كانت الدعاوى متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك لأن الميراث لا يحاط به وإن — خ ذلك
كان لا يتعلق بالميراث لزمه جمعها وهذا هو القول الرابع في كلام الناظم وبه العمل والقول
الأول نعم يلجأ لجمعها إن يجد تغيبته أي الطالب وله أو تعجيز عن مكان المطلوب وكان على ما
قد يريع فيها المطلوب بحمل الدعوى على ما مر والقول الثاني قوله ولا أي يلجأ ولو هو حتى
بغير الميراث وقد عارضه المتيطي قال في التبصرة إذا ادعى على رجل قبل رجل حقوقا وكشف
بعضها وسأله الجواب عنها فقال له المطلوب اجمع دعاويك حتى أجيبك لم يكن له ذلك وله
أن يطلب من حقه متى شاء وبأي شيء شاء قال المتيطي هذا خلاف ما قاله ابن أبي زمنين في التفرقة — مطلب
فيه بين المواريث وغيرها لأن المواريث لا يحاط بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه
منها بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها وقيل
قيل يجمع عند الخامس وقيل لا عند دعواه قال في المنتخب ومن وجبت له على رجل يمين
لبعض ما جرى بينهما فقال المدعى عليه إن كنت تريد إحلافي فاجمع مطالبك لا أحلف لك
بالجميع ذلك يمينا واحدة ففي ذلك حقه بالخلاف من وجبت عليه يمين بسبب ميراث
فليس له ذلك وهذا تقدمت للمصنف في قوله وجمع الدعاوى في يمين وكأنه أدخلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)